وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

11 اوت 2015

1612

من وزيـــر المـالـية

إلـى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصول 34 و35 من ق.م 2014 والفصل 16 من ق.م.ت 2014

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم شركة تجارة دوليّة مصدرة كليّا تقتني زيت الإكليل والريحان لدى فلاحين لا يملكون حسابات بنكيّة مبينين أنّكم تقومون بخلاص مستحقّاتهم التي قد تتجاوز 10.000 دينار للفلاح الواحد نقدا. وعلى هذا الأساس طلبتم :

- منحكم امتيازا خاصا بعدم تطبيق أحكام الفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014،

- اعتبار نسخة من الصك المحرّر باسم الشخص الذي يسلم المبالغ نقدا للفلاحين أو وثيقة مختومة من قبل البنك تثبت سحب المبالغ نقدا إثباتا لمصدر الأموال المنقولة نقدا وبالتالي عدم حجزها طبقا لأحكام الفصل 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلّق بأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014

ينجرّ عن عدم احترام أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 عدم الانتفاع بطرح أعباء الاستغلال التي تمّ دفع مقابلها نقدا لضبط قاعدة الضريبة.

هذا ولا يسمح التشريع الجاري به العمل بأي استثناء لهذه الأحكام.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

2- فيما يتعلّق بأحكام الفصل 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

نصّ الفصل 16 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2014 على أنّه يتم حجز المبالغ الماليّة التي تساوي أو تفوق 10.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015 و5.000 دينار ابتداء من غرّة جانفي 2016 و التي لم يقع إثبات مصدرها.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، لا يتم تطبيق أحكام الفصل 16 المذكور إذا استظهر الشخص المكلّف بخلاص الفلاحين بوثائق مسلّمة له من قبل البنك تثبت سحب المبالغ.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللوتي